



الحمد لله

القرار : ع77د
تاريخ القرار: 8 جويلية 2014

قرار

بتاريخ 8 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع77د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على القانون ع62د لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 والمتعلق بالألعاب الترويجية.

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012.

وبعد الإطلاع على قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط واجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية .

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة طلبها الاذن استعجاليا بإيقاف العمل وقتيا بإسناد الرقم القصير 85540 المسند للمدعى عليها إلى حين البت في القضية الأصلية . بتاريخ 27 جوان 2014 والمتضمن

الهيئة

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظاهرات الملف أن 27 جوان 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة كانت قد تقدمت بتاريخ تحت عد 120 عدد وتضمنت تظلمها من الممارسات التمييزية التي أقدمت عليها هذه الأخيرة والمتمثلة في إبرامها لاتفاق حصري مع المشغل " يخول لمشتركي هذا الأخير المشاركة دون غيرهم في اللعبة الترويجية " التي تبث على القناة التلفزيونية " عن طريق المراسلات القصيرة عبر الرقم القصير 85540 التابع للمدعى عليها مؤكدة مخالفتها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط واجراءات توفير الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية الأمر الذي ألحق بها أضرار مالية أصبحت تتفاقم يوما بعد يوم وانتهت إلى طلب القضاء بإلغاء إسناد الرقم القصير 85540 المستعمل من طرف المدعى عليها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة لومضة إشهارية للعبة الترويجية محرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ تحت عد 17863 عدد بتاريخ 24 جوان 2014 بالاضافة إلى نسخة من مراسلتها المؤرخة في 6 جوان 2014 التي وجهتها إلى شركة لطلب تمكين حرفائها من المشاركة في اللعبة الترويجية ونسخة من مطلب التظلم الذي تقدمت به بتاريخ 25 جوان 2014 إلى رئيس الهيئة بخصوص الممارسات التمييزية المرتكبة من طرف المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، طلبت الشركة المدعية الإذن استعجاليا بإيقاف العمل وقتيا بإسناد الرقم القصير 85540 لفائدة المدعى عليها إلى حين البت بصفة أصلية في إبطال مفعول هذا الاسناد وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث اتضح أن طلب المدعية الأخير تمثل في إيقاف العمل بالرقم القصير 85540 في حين أن المحضر المحتج به تضمن معاينة استعمال الشركة المطلوبة للرقم القصير 85450 وهو ما أدخل إضطرابا بين الطلب ومؤيده الأساسي بما يتعين معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

